خارج الفقه

٢٠-٩-٩٢ كتاب القصاص ٧

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- مسألة ۳۵ لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک» لا یجوز له القتل،و لا ترفع الحرمة،
- لکن لو حمل علیه بعد عدم إطاعته لیقتله جاز قتله دفاعا بل وجـب، و لا شیء علیه،
- و لو قتله بمجرد الإیعاد کان آثما، و هل علیه القود؟ فیه إشکال و إن کان الأرجح عدمه، کما لا یبعد عدم الدیة أیضا.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۴

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكا لغيره، و يعتقد أن أمر هذا الآمر طاعة فی كل ما يأمره، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه، و القود على الآمر عندهم، و يقتضی مذهبنا أن القود على القاتل إن كان بالغا.

- **و أما إن أمره بقتله فقال اقتلنی فقتله هدر دمه، لأنه كالآلة له قتل نفسه بها**
-

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۷، ص: ۴۳

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و ان کان هذا العبد بهذه الصفة مملوکا لغیره، و یعتقد أن أمر هذا الأمیر طاعة فی کل ما یأمره به، فالحکم فیه کالحکم فی عبد نفسه.

- **و ان أمره بقتله فقال: اقتلنی، فقتله، هدر دمه، لأنه کالآلة له فی قتل نفسه.**

الخلاف؛ ج۵، ص: ۱۶۹

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

-
- الأول لو قال اقتلنی أو لأقتلنک لم یسغ القتل لأن الإذن لا یرفع الحرمة و لو باشر لم یجب القصاص لأنه کان ممیزا أسقط حقه بالإذن فلا یتسلط الوارث.

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۸۵

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: اقتلنی و إلّا قتلتک سقط القصاص و الدیة دون الإثم.

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان؛ ج۲، ص: ۱۹۶

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- لو قال له: اقتلنی و إلّا قتلتک، لم یسغ القتل، فـإنّ التحـریم لا یرتفـع بالإذن، فإن قتله، سقط القصاص، لأنّه أسقط حقّه بالإذن، فلا یتسـلّط الوارث،
- **و عندی فیه نظر.**

تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة (ط – الحدیثة)؛ ج۵، ص: ۴۲۶

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: اقتلنی و إلّا قتلتک حرم القتل و یسقط الضمان.

تلخیص المرام فی معرفة الأحکام؛ ص: ۳۳۶

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: اقتلنی و إلّا قتلتک لم یجز القتل، فإن فعل ففی القصاص إشکال ینشأ
- من إسقاط حقّه بالإذن، فلا یتسلّط الوارث،
- و من کون الإذن غیر مبیح، فلا یرتفع العدوان،

قواعد الأحکام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۵۹۰

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: «اقتلنی و إلّا قتلتک» سقط القصاص و الدية دون الإثم.

غاية المراد فی شرح نکت الإرشاد؛ ج۴، ص: ۳۱۲

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: اقتلنی و إلّا قتلتک، لم یسغ قتله، فلو قتله ففی القود توقّف.

معالم الدین فی فقه آل یاسین؛ ج۲، ص: ۵۳۱

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: «اقتلنی و إلّا قتلتک» سقط القصاص و الدیة (۱) دون الإثم.

حاشیة الإرشاد؛ ج۴، ص: ۳۱۲

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- (۱) إذا قال: اقتلنی و إلا قتلتک، فهو إذن منه فی القتل و إکراه، حیث تجتمع شرائطه. و قد تقدّم «۱» أن الإکراه لا یجری فی النفس، فلا یجوز له قتله بذلک. فإن باشر و قتله ففی ثبوت القصاص علیه وجهان:

مسالک الأفهام إلی تنقیح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۸۸

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- أحدهما- و هو الذی قطع به المصنف- رحمه اللّه-: العدم، لأنه أسقط حقّه بالإذن، فلا يتسلّط الوارث عليه، لأنه إنما يستحقّ بما ينتقل إليه عن المورّث، و المورّث لا حقّ له هنا بالإذن. و لأن الإذن [هنا] «۲» شبهة دارئة.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۸۹

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنى و إلا قتلتک»

- و الثانى: الثبوت، لأن القتل لا يباح بالإذن، فلم يسقط الحقّ به، كما لو قال: اقتل زيدا و إلا قتلتک، و أشبه إذن المرأة فى الزنا و مطاوعتها، فإنه لا يسقط الحدّ. و يمنع من كون الحقّ يجب للمورّث أولا، لأنه لا يثبت إلا بعد الموت، فيجب للورثة ابتداء. و توقّف العلامة فى القواعد «٣» فى الوجهين. و الأشهر الأول.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٨٩

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- فإن لم نقل «۴» بالقصاص ففی ثبوت الدية أيضا وجهان، مبنيّان على أن الدية تجب للورثة ابتداء عقيب هلاک المقتول، أو تجب للمقتول فی آخر جزء من حياته ثمَّ ينتقل إليهم. فعلی الأول تجب، و لم يؤثّر إذنه. و على الثانی لا. و يؤيّده أن وصاياه تنفّذ منها، و تقضی ديونه، و لو ثبت للورثة ابتداء لما كان كذلک، كزوائد التركة لو قيل بانتقالها إليهم بالموت.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۸۹

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال (۲) اقتلنی و الّا قتلتک سقط القصاص و الدیة دون الإثم.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۳، ص: ۳۹۶

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال: اقتلنی و الا قتلتک لم یسغ القتل، لأن الإذن لا یرفع الحرمة، و لو فعل ففی ثبوت القصاص قولان: أشهرهما العدم، لأنه أسقط حقه بالاذن فلا یتسلط الوارث إذ لا حق لینتقل، و لأن الإذن شبهة دارئة، و وجه الثبوت أن الاذن غیر مبیح، فهو کالأمر بقتل الثالث و اذن المرأة فی الزنا بها، و الحق انما یثبت للورثة بعد الموت ابتداء.
- و علی الأول ففی ثبوت الدیة وجهان، و ربما یبنی علی أن الدیة هل یجب للورثة ابتداء عقیب هلاک المقتول؟ أو یجب للمقتول فی آخر جزء من حیاته ثم ینتقل إلیهم؟ فعلی الأول یجب و لا أثر لإذنه بخلاف الثانی.
-

مفاتیح الشرائع؛ ج۲، ص: ۱۱۸

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و لو قال كامل أو ناقص لكامل: اقتلنی و إلّا قتلتک لم يجز له القتل، فإن فعل ففی القصاص مع كمال المقتول إشكال ينشأ: من إسقاط حقّه بالإذن فلا يتسلّط الوارث لأنّه فرع على المقتول و هو فتوى المبسوط «۶» و الشرائع «۷» و التلخيص «۸» و الإرشاد «۹» و من كون الإذن غير مبيح فلا يرتفع به العدوان، كما لو قال: اقتل زيداً و إلّا قتلتک من غير فرق فيدخل فی عموم أدلّة القصاص، كما لو أكره على قتل الغير، و لو كان مورّث الآمر المكره فللآمر القصاص بعده.
- (۶) المبسوط: ج ۷ ص ۴۳.
- (۷) شرائع الإسلام: ج ۴ ص ۲۰۰.
- (۸) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهيّة): ج ۴۰ ص ۴۶۸.
- (۹) إرشاد الأذهان: ج ۲ ص ۱۹۶.

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج۱۱، ص: ۳۵

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و إذا قال: اقتلنی و إلّا قتلتک فلا یجوز له أن یباشر قتله، و لکنه إذا فعل فلا شیء علیه سوی الإثم، و یسقط عنه القصاص و الدیة، لأنه هو الذی أسقط حرمة نفسه.
-

فقه الإمام الصادق علیه السلام؛ ج۶، ص: ۳۱۲

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- [الأول: لو قال اقتلنی و إلّا قتلتک لم یسغ القتل]
- فروع الأول: لو قال اقتلنی و إلّا قتلتک (۱) لم یسغ القتل؛ لأن الاذن لا یرفع الحرمة و لو باشر لم یجب القصاص؛ لأنّه کان ممیّزا أسقط حقّه بالاذن فلا یتسلّط الوارث.
- و قد ذکر الماتن (قدس سره) أنّه لو کان المأمور ممیّزا عارفا غیر بالغ و هو حرّ فلا قود لا علی الآمر و لا علی المأمور لصغره، بل تکون الدیة علی عاقلة الصبی کما هو مقتضی ما ورد من أنّ عمد الصبی خطأ تحمله العاقلة.

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و أمّا إذا كان المأمور عبدا مميزا تتعلق الجناية برقبته و لا قود عليه و لا على مولاه و كأنّه إذا كان غير مميّز يكون الدية على المولى الآمر.
- و لكن مقتضى ما ذكرنا أنّه لا فرق فى المميز و غيره فى أنّ القود على مولاه و مع خطأ المولى يكون عليه الدية بلا فرق بين كون العبد بالغا أو صغيرا.

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنى و إلا قتلتک»

- (١) أقول: إذا قال شخص لآخر: اقتلنى و إلّا اقتلنّک، ففى هذا صورتان:
- إحداهما: أنّ المكره يعلم أو يطمئن بأنّه لو لم يقتله لما توجّه إليه الضرر المتوعّد به فلا ينبغى التأمّل فى أنّه لا يجوز له قتل الآخر، حيث أن إذنه فى قتله لا يوجب ارتفاع الحرمة.

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و ما قیل من أنّ قتله و إن کان محرّما إلّا أنّه لا یتعلّق علی المأمور القاتل القود؛ لأنّ المقتول بأمره أسقط ضمان النفس کما إذا أمره باتلاف ماله بإلقائه فی البحر فإنّه و إن لم یجز للمأمور إلقائه فی البحر؛ لأنّه تضییع و تبذیر للمال إلّا أنّه إذا ألقاه فیه لم یکن علیه ضمان.

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنى و إلا قتلتک»

- و لكن لا يخفى ما فى القياس فإنّ ضمان المتلف مال الغير إنّما هو من‌جهة حرمة ماله و إذا أسقط المالک حرمة ماله بالاذن لإتلافه بلا عوض فلا يبقى موجب للضمان و للمالک سلطنة على ذلک و هذا لا ينافي عدم جواز الاتلاف بالمباشرة أو بالتسبيب تكليفا بانطباق عنوان محرّم عليه من تضييع المال أو غيره، و هذا بخلاف إتلاف النفس و العضو، فإنّه ليس للإنسان سلطنة على إتلافهما أو إسقاط حرمتهما ليكون إذنه للغير فى الاتلاف إسقاطا لاحترامهما.

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و على الجملة، القصاص نفسا أو طرفا ليس عوضا للتالف بل هو حقّ للجزاء على الجناية جعله الشارع لولىّ المقتول أو المجنى عليه و لا يسقط إلّا بالعفو عنه من ولىّ القصاص بعد فعليّة الحقّ و ما فى كلام الماتن و جماعة عدم القصاص فى الفرض؛ لأنّه أسقطه بالإذن فلا يتسلّط الوارث، لا يمكن المساعدة عليه.

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و مما ذكرنا، ظهر أنّه لا ينفذ إذن الإنسان لغيره، لقلع عينه أو قلبه أو كليته للترقيع إلى بدن مريض بالعوض أو مجانا مع حياته أو بعد موته لما ذكرنا من عدم سلطنة الشخص على قتل نفسه أو الجناية عليها بقطع عضوه لا حال حياته و لا بعد مماته ليجوز الجناية مع إذن صاحب العضو.

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- نعم يقال لا بأس بالترقيع يعنى العملية الجراحية لمن يتصدّى لها مع إذن صاحب العضو بنحو الوصية أو بدونها، و فيما كان العضو من الحى مع عدم كون المقطوع منه من الأجزاء الرئيسة فإنّ الجناية على الميت أو قطع العضو من الحى و إن لم يكن فى نفسه عملا جائزا إلّا أنّه فى مقام التزاحم بينه و بين وجوب إحياء النفس الذى فى معرض التلف يجوز لأنّ إحياء النفس أهمّ فلا أقلّ من احتمال الأهميّة أو الأقل من عدم احتمال الأهمية فى ناحية قطع العضو من الحى أو الميت.

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنى و إلا قتلتک»

- و لكن لا يخفى أنّه لا سبيل لنا إلى إحراز وجوب إحياء النفس المنحصر مقدمته فى المحرم الذى يعدّ جناية على الحى أو الميت بل مقتضى حرمة الجناية عدم التكليف بوجوب الاحياء،

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلنی و إلا قتلتک»

- و الاستدلال على أهمية الإحياء بجواز الجناية على الغير حفظا للنفس كما إذا قال: اقطع يد زيد و إلّا أقتلک، غير تام؛
- لأنّ حرمة الإلقاء فی الهلكة أهمّ أو محتمل الأهمية من قطع عضو الغير و نحوه، بخلاف إحياء النفس المشرفة على الموت بالمرض، حيث أنّ وجوب إحيائها المتوقف على الجناية على الغير غير معلوم فضلا عن أهميته، و اللّه سبحانه هو العالم.